مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية
العدد الثاني – المجلد الأول
يونيو 2017
ISSN: 2518-5780

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

المنهج الحديثي للقاضي الرباعي في كتابه (فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار)

محمد أحمد محمد مرشد المطري

أستاذ الحديث وعلومه المشارك، قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة البيضاء - الجمهورية اليمنية.

الملخص: يتناول هذا البحث المنهج الحديثي للقاضي الرباعي في كتابه (فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار)، حيث كان الرباعي من أبرز علماء القرن الثالث عشر الهجري في اليمن، وكان من المدافعين عن سنة الرسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . ، ويُعد هذا الكتاب آخر المؤلفات في أحاديث الأحكام ، وأشمل كتاب في بابه . حسب علمي القاصر. ؛حيث استوعب مؤلفات من سبقه من العلماء وزاد عليها زيادات كثيرة ، مع بيانه لدرجة هذه الأحاديث وبيان غريبها باختصار غير مخل ، كما يتناول هذا البحث التعريف بالقاضي الرباعي ، ومكانته العلمية ، ثم التعريف بكتابه فتح الغفار ، وأهميته ، ثم منهجه الحديثي في كتابه فتح الغفار كمنهجه في تخريج الأحاديث والحكم عليها ، ومنهجه في الجرح والتعديل، ومنهجه في تقوية الأحاديث الضعيفة، وبيان عللها..

الكلمات المفتاحية: منهج الرباعي - فتح الغفار – الجامع –أحكام السنة.

المقدمة :

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

يُعد القاضي حسن بن أحمد الرباعي من أهم أعلام اليمن في القرن الثالث عشر الهجري، فقد كان له اهتم كبير بالسنة النبوية وعلومها، يتضح ذلك من خلال كتابه العظيم فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار وأصحابه الأخيار، وكذلك بعض الرسائل في السنة النبوية، وهذه المؤلفات تشهد لصاحبها بنبوغه في علم الحديث رواية ودراية. ولأهمية هذا الكتاب الذي يُعد أوسع كتاب في أحاديث الأحكام وآخرها تأليفاً وقع اختياري على بيان منهجه فيه، ويسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1التعريف بالقاضي الرباعي حياته وجهوده ومكانته العلمية.

2. إبراز دور علماء اليمن في خدمة السنة النبوية.

3. استنباط منهج القاضي الرباعي في كتابه فتح الغفار.

واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: التعريف بالقاضي الرباعي، والمبحث الثاني: التعريف بكتاب فتح الغفار، والمبحث الثالث: المنهج الحديثي عند القاضي الرباعي في كتابه (فتح الغفار) وأخيراً الخاتمة وتتناول أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالرباعي وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه.

هو القاضي حسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني [1]، والرباعي نسبة لجده الأعلى [2]، والصنعاني نسبة إلى صنعاء اليمن؛ لا نه ولد وعاش بها [3].

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

ولد بمدينة صنعاء سنة مئتين وألف هجرية تقريباً [4] ،ونشأ بمدينة صنعاء، في أسرة معروفة بالعلم والفضل ونصرتها للسنة النبوية ونشرها، قال مؤلف كتاب (كواكب يمنية في سماء الإسلام) : "آل الرباعي من بيوتات صنعاء الكريمة المعروفة بنصرة السنة النبوية ونشرها، ولا تزال لهم بقية حتى اليوم، وأهم رجالهم هو العلامة الحسن بن أحمد بن يوسف الرباعي مؤلف فتح الغفار " [5] ، وتعهده أبوه بالتربية والتعليم فأخذ العلم أولاً عن أبيه ولازمه حتى توفي، ثم لازم شيخه الشوكاني وأصبح من أخص طلابه قال الشِّجْني [6] : "وبعد أن توفي والده استمر على ملازمة شيخ الإسلام وحصّل (نيل الأوطار) مؤلَّف شيخ الإسلام بخطه وسمع على شيخ الإسلام في علم المعاني والبيان ، وفي علم التفسير وفي الصحيحين وجميع السنن وغالب دروسه ، وهو الآن يسمع عليه الكشاف للزمخشري " [7]،كما أخذ عنه الكثير من مؤلفاته ، قال زَبَارَة [8]:" وأخذ عن القاضي محمد بن علي الشوكاني في علم المعاني والبيان ، وفي التفسير والصحيحين ، والسنن وفي كثير من مؤلفات الشوكاني " [9]، إضافة إلى ما سبق أخذ العلم على أكابر مشايخ عصره في صنعاء وتخرج على أيديهم، حتى أصبح عالماً فاضلاً يشار إليه بالبنان ، قال عنه شيخه وشيخ أبيه الشوكاني: "وقرأ على جماعة من شيوخ العصر كالسيد العلامة الحسن بن يحيى الْكِبْسي، والقاضي العلامة محمد بن أحمد السُودِيْ، وغيرهما ، واستفاد في جميع العلوم الآلية، وفى علم السنة المطهرة " [10].

المطلب الثالث: شيوخه.

ذكرنا سابقاً أنه أخذ العلم عن أكابر علماء عصره نذكر منهم من أسعفتنا المصادر بذكرهم وهم:

1.والده، وقد ترجم له الشوكاني فقال: " أحمد بن يوسف الرباعي، ولد بصنعاء سنة خمس وخمسين ومائة وألف، وله فهم قوي وعرفان تام، وإنصاف وفهم للحقيقة، وعدم جمود على التقليد، مع حسن سمت وسكون ووقار [11].

---

(1) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ،ج1 ص 194 (126) ، وانظر الأعلام للزركلي، ج2ص 183 ، معجم المؤلفين ،ج3ص 204 ، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص 84.

(2) أبي محمد عبد الله بن محمد بن جابر بن أسعد بن أبي الخير العَوْدَريْ، ثم السَّكْسَكِيُّ، عُرف بالرباعي إذ كانت له أربع أصابع ، السلوك في طبقات العلماء والملوك ، ج2ص86. 87.

(3) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص 84.

(4) المصدر نفسه.

(5) كواكب يمنية في سماء الإسلام ، ص 631.

(6) هو: محمد بن الحسن بن علي الشِّجْني، فاضل، من العلماء بالتراجم، من أهل (ذَمَار) باليمن، له (التقصار) في سيرة شيخ الإسلام القاضي محمد ابن علي الشوكاني ،ومشايخه وتلاميذه (ت1286 هـ) ، الأعلام للزركلي ،ج6ص 93.

(7) حياة الإمام الشوكاني المسمى كتاب التقصار في جيد زمان علامة الأقاليم والأمصار شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ، ص364، 365.

(8) هو السيد محمد بن محمد زَبَارَة الحسني الصنعاني (ت 1380هـ) ، مؤلفات الزيدية السيد أحمد الحسيني ، نشر مكتبة آية الله العُظمى المرْعَشِي النجفي ، 1413هـ، ط1 ،ج1 ص 30.

(9) نيل الوَطَر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، ج1،ص 318.

(10) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ،ج1، ص 194 (126) ، وانظر أعلام المؤلفين الزيدية ، ص308 (286).

(11) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ج1ص 133(82).

2. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن علي بن عبد الله الشوكاني، الخَوْلاني، ثم الصنعاني (أبو عبد الله) مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم، حكيم، وتوفي بصنعاء في جمادى الآخرة سنة خمسين ومائتين وألف هـ [12].

3. الحسن بن يحيى بن احمد بن علي بن محمد الْكِبْسي، الصنعاني محدث، حافظ، فقيه، عارف بالرجال [13]، وتوفي بصنعاء سنة ثمان وثلاثين ومائتين وألف هـ [14].

4. محمد بن أحمد بن سعد السُّوديْ ثم الصنعاني المولد والمنشأ والدار، ولد في ليلة الجمعة مستهل جمادى الآخرة سنة ثمان وسبعين ومائة وألف وحفظ القرآن [15].

5. عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير، الحسني الصنعاني، توفي سنة اثنين وأربعين ومائتين وألف هجرية، فاضل من أعيان صنعاء [16].

6. السيد إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر، توفي. رحمة الله. في يوم الأربعاء لعله في الثالث عشر شهر رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين وألف [17].

7. الحسين بن محمد بن عبد الله العَنْسي ثم الصنعاني، ولد سنة ثمان وثمانين ومائة وألف، واشتغل بطلب العلم [18].

هؤلاء مشايخ القاضي الرباعي الذين روى عنهم الأمهات الست بأسانيد متصلة إلى النبي. صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث قال: " الأمهات الست أرويها بأسانيد عديدة متصلة عن جماعة من مشايخي منقولة بأقلام مشايخي رحمهم الله تعالى ، منهم : والدي. رحمه الله. عن مشايخه، ومنهم شيخي العلامة حسن بن يحيى الْكِبْسي بالسماع، ومنهم شيخي العلامة عبد الله بن محمد الأمير، ومنهم شيخ الإسلام الشوكاني، ومنهم القاضي حسين بن محمد العَنْسِيْ ، والقاضي محمد بن أحمد السُّوديْ، وسيدي العلامة إبراهيم بن عبد القادر وغيرهم، كتبه حسن بن أحمد الرباعي سامحه الله "[19].

8. يحيى بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، أخو مؤلف هذا الكتاب [20]، مات سنة سبع وستين ومائتين وألف هـ [21] وهو أي: يحيى بن على الشوكاني من مشايخ الرباعي، قال الشِّجْني: " أخذ. أي: الرباعي. على السيد العلامة حسن بن يحيى الْكِبْسي، وعلى القاضي العلامة يحيى بن علي الشوكاني ..." [22].

9. العلامة أحمد نُوري سمع منه الأمهات الست [23].

10. العلامة حسين بن عبد الرحمن بن عبد الواحد البغدادي، الواصل مدينة صنعاء سنة ست وأربعين ومائتين وألف هـ، سمع منه صحيح البخاري [24].

---

(12) معجم المؤلفين ،ج 2ص 379(99).

(13) المصدر نفسه ، ج3،ص 302.

(14) الأعلام للزركلي، ج2ص 226.

(15) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ،ج2، ص 103.

(16) الأعلام ،دار العلم للملايين،ج4ص 131.

(17) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ،ج1،ص 17(10).

(18) المصدر نفسه ،ج1، ص 228(151).

(19) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ،ج4ص2215.

(20) أي : أخو الإمام الشوكاني.

(21) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ،ج2، ص 338.

(22) حياة الإمام الشوكاني المسمى كتاب التقصار ،ص 364.

(23) ينظر فتح الغفار ، الملحق بأسانيد المؤلف،ج4،ص 2215، وأحمد نُوري هو: الأنصاري قاضي البصرة ،الأعلام للزركلي ،ج4ص 101.

(24) المصدر نفسه ،ج4،ص 2219.

المطلب الرابع: ثناء أهل العلم عليه.

قال عنه شيخه الشوكاني: " وله فهم صادق وإدراك قوي وتصور صحيح وإنصاف، وعمل بما تقتضيه الأدلة، وله قراءة عليَّ في علم المعاني والبيان وفي علم التفسير وفي الصحيحين والسنن وفي مؤلفاتي، وهو الآن من أعيان أهل العرفان ومحاسن حملة العلم بمدينة صنعاء، وقال أيضاً عند ترجمة والده: وولده حسن ابن أحمد من أذكياء الطلبة، وله سماع عليَّ في المؤلفين المذكورين [25]، وهو مع حداثة سنه يسابق في فهمه " [26].

وقال عصْرِيُّه الشِّجْني:" القاضي العلامة المدقق والنبيل الفهامة المحقق ... قرأ على مشايخ وقته في علوم الآلات على اختلافها والفقه والحديث ونبل في جميع ذلك واقرأ وأفاد ...وله فهم كامل وذكاء مفرط مع جودة حافظة وحسن تصور، وإدراك للدقائق وفهم للحقائق مع عقل رصين متين، وقد صار الآن من مشايخ العلم تؤخذ عنه في مختلف فنونها [27]، وقال زبارة: وكان له فهم صادق وإدراك كامل وتصور صحيح فاستفاد في علوم الآلة وفي علم السنة وصار من أكابر عصره " [28].

المطلب الخامس: مؤلفاته.

1. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، نشرته دار عالم الفوائد، ط1، في عام 1427هـ، بتحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علي العمران [29]، ومنه عدة نسخ خطية بجامع صنعاء [30].

2. سؤال في مسألة (هل الحديث يفيد العلم أو الظن)، مخطوط، بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء المكتبة الغربية، رقم (1337) 95 مجاميع [31].

3. رسالة في حكم إسبال الإزار دون الكعبين [32].

4. رسالة في صلاة التسبيح، ذكرها المؤلف في تعليقٍ له على حاشية النسخة انظر، ج1ص485. وتكلم فيها على كل حديث بما في إسناده، وخلص إلى أن كل أسانيده معلولة [33].

المطلب السادس: وفاته.

توفي رحمه الله في سنة ست وسبعين ومائتين وألف هجرية في مدينة صنعاء اليمن عن ست وسبعين سنة رحمه الله تعالى [34].

المبحث الثاني: التعريف بكتاب فتح الغفاروفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: وصف الكتاب

يعد الكتاب الذي بين أيدينا من أهم كتب أحاديث الأحكام إن لم يكن أهمها على الإطلاق؛ لأنه جمع فيه من الأحاديث مالم يجمع مثله ممن سبقه في هذا الباب قال مؤلفه: " هذا مختصر جامع لما تفرق في الدفاتر والأسفار، من

(25) أي: شرح المنتقى وفي الدرر وشرحه المسمى بالدراري.

(26) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ج1، ص 133 (82) ، 195،وانظر، كواكب يمنية في سماء الإسلام ، ص 631.

(27) حياة الإمام الشوكاني المسمى كتاب التقصار، ص364، 365.

(28) نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، ج1ص 318،وانظر أعلام المؤلفين الزيدية ، ص308. (286)

(29) علي بن محمد بن حسين العمران (بكسر العين) ، ولد في اليمن عام 1390هـ ، في السُودَة ، إحدى ضواحي مدينة عَمْرَان (بفتح العين) ، ثم انتقل إلى المملكة وهو دون الخامسة ، واستقر بمدينة الطائف ، وأكمل بها المراحل التعليمية الثلاث، ثم التحق بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية بكلية الحديث والدراسات الإسلامية ، وتخرج فيها عام 1412هـ بتقدير ممتاز، لقاءات ملتقى أهل الحديث 1 (ص: 27) نقلاً من المكتبة الشاملة الإصدار الرابع.

(30) موسوعة الألقاب اليمنية ، ص 398.

(31) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص 84، وانظر أعلام المؤلفين الزيدية ، ص308. (286).

(32) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ، مقدمة المحقق ج1، ص11.

(33) المصدر نفسه.

(34) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص 84.

أحاديث الأحكام المسندة عن نبينا المختار، لم يصنع مثله من سبق من المؤلفين، ولا نسج على منواله أحد من متقدمي المصنفين، جمعتُ فيه أدلة الأحكام، وعكفت على تحريره وتهذيبه مدة من الشهور والأعوام " [35].

وقد جعل الرباعي كتاب منتقى الأخبار لمجد الدين ابن تيمية أصلاً لكتابه فتح الغفار، ولم يرتبه على نفس الترتيب ، بل قدم ماحقه التقديم ، وأخر ماحقه التأخير ، وحذف المكرر، ورتبه أحسن ترتيب ، ثم زاد عليه زيادات كثيرة، قال الرباعي : " وعمدت إلى أجمع كتاب للأحكام، وأنفع تأليف تداولته الأئمة الأعلام، وهو المنتقى فجعلته أصلًا لهذا الكتاب، ورتبته أحسن ترتيب، وهذبته أبلغ تهذيب، وحذفت منه أشياء تكررت، وأبدلت منه تراجم صدّرت، وقدمت ما يحتاج إلى التقديم، وأخرت ما تقدم رُتبَتُه التأخير، وجعلت كل حديث حيث يستحق التصدير، وزدت عليه الجم الغفير" [36] .

هذا وكان عدد أحاديث منتقى الأخبار في طبعة حامد الفقي، خمسة آلاف وتسعة وعشرين حديثاً حسب ترقيمه [37] وعدد أحاديث فتح الغفار ستة آلاف وخمسمائة وواحد وثلاثون حديثاً حسب ترقيم الشيخ محمد العمران، فكانت الزيادة على الأصل ألفاً وخمسمائة حديث وحديثين، وقد استغرق القاضي الرباعي في تأليفه ثمان سنوات، قال: " وكان الشروع في تأليفه غرة شهر المحرم سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وألف، بمدينة صنعاء المحمية بالله تعالى، ومنّ الله وله الحمد بالفراغ من تأليفه في ثاني عشر شهر رمضان سنة أربعين ومائتين وألف " [38].

ويلاحظ القارئ أن هذا الكتاب مقسم إلى أربعة أقسام هي:

1. المقدمة: قدم للكتاب مُقدمة طويلة تحتوي على بيان أهمية الكتاب بين كتب أحاديث الأحكام، وبيان أسباب تأليف الكتاب، والمنهج الذي سار عليه في تأليفه، ومصادره، وتسمية الكتاب.

2. أحاديث الأحكام: وهو الموضوع الأهم لهذا الكتاب، وهذه الأحاديث مرتبة على الأبواب الفقهية، ليسهل الوصول إليها بأيسر الطرق، وقد قسمها إلى عدة كتب بلغت ثمان وثلاثين كتاباً: أولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الجامع، والكتاب قسمه إلى عدة أبواب، والباب يحتوي على عدة أحاديث، وأحياناً الباب الواحد يقسمه إلى عدة أبواب فيقول: أبواب كذا، ثم يذكر الأبواب التي تندرج تحته، ثم الأحاديث التي تندرج تحت كل باب من هذه الأبواب، والسبب في ذلك أنه جعل لكل مسألة فقهية باباً مستقلاً، ولهذا كثرت عنده الأبواب الفقهية.

3. أحاديث كتاب الجامع: وهو آخر كتاب من كتب فتح الغفار: الذي يحتوي على خمسة وستين باباً من أبواب الأخلاق والآداب والزهد، أولها باب ما جاء في تحريم قول الرجل لأخيه يا كافر، وآخرها باب في نبذةٍ من الأدعية المأثورة، وأغلب هذه الأحاديث مأخوذة من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري.

4. أسانيد المؤلف المتصلة لبعض كتب السنة ومصنفات النووي وابن تيمية وغيرهما، وتراجم بعض العلماء، وهي ملحقة بآخر الكتاب، ومن أراد الاطلاع عليها بإمكانه مراجعة الكتاب [39].

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

تكمن أهمية الكتاب في الآتي:

1. كونه آخر المؤلفات في أحاديث الأحكام فقد اشتمل على كتب من سبقوه في هذا الباب، وزاد عليها زيادات كثيرة لا يُستغنى عنها، وعليه فقد احتوى على أغلب أحاديث الأحكام التي عليها مدار بيان الحلال والحرام، ولبيان أهمية الكتاب نقلت كلام

(35) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ، ج1ص 3.

(36) المصدر نفسه ، ج1، ص5.

(37) المنتقى من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقف على تصحيحه وتعليق هوامشه محمد حامد الفقي، رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية، المطبعة الرحمانية بمصر، ط1، 1350هـ.

(38) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ، ج1، ص8.

(39) المصدر نفسه ، ج4ص2215 وما بعدها.

المؤلف في ذلك حيث قال: " هذا مختصر جامع لما تفرق في الدفاتر والأسفار، من أحاديث الأحكام المسندة عن نبينا المختار، لم يصنع مثله من سبق من المؤلفين، ولا نسج على منواله أحد من متقدمي المصنفين، جمعتُ فيه أدلة الأحكام " [40].

2. عزوه للأحاديث إلى مصادرها الأصلية، وبيان درجة كل حديث.

3. الأحاديث مطابقة للأبواب لفظاً ومعنى.

4. يحتوي كل باب من أبوابه على جميع الأحاديث المتعلقة به، فكفى الباحثين عن البحث في جمع الأحاديث المتعلقة بكل باب، فتجده يورد الأحاديث الناسخة والمنسوخة، والأحاديث العامة والمخصصة لها، والأحاديث المتعارضة، والضعيفة والصحيحة في مكان واحد.

5. شرحه لغريب ألفاظ الحديث من كتب الشروح المعتمدة.

المطلب الثالث: أسباب تأليف الرباعي لكتابه فتح الغفار.

ذكر المؤلف سببين دعياه لتأليف هذا الكتاب، حيث قال: "ومما دعاني إلى تأليفه، واقتحام المشاق إلى تصنيفه أمران: أحدهما: أني لما رحلت عن هذه الديار، وجُبْتُ الفيافي والقفار، وأقمت ببلاد لا يوجد فيها مختصرات المؤلفات فضلاً عن مطولات المصنفات، وكنت كثيراً ما أحتاج في غالب الحالات إلى البحث عن حال شيء من الأحاديث، فلم أظفر بالمقصود، وكان استصحاب شيء من الكتب يحتاج إلى مشقة زائدة على المجهود عزمتُ على صنع هذا المختصر الصغير الحجم، الكبير المقدار، أجعله نديمي في الحضر، ورفيقي في الأسفار، فياله من نديم تشتاق إليه نفوس العارفين، ورفيق لا يُملّ حديثه كل وقت وحين!

الأمر الثاني: ذهاب الكتب من هذه الديار، وتفرق أصول هذا الكتاب في الأنجاد والأمصار، فسارعت إلى جمعه "[41].

هذان هما السببان اللذان أفصح عنهما المؤلف صراحة، وهناك سببان آخران استخرجتهما من مفهوم كلامه وهما:

1. طلب الثواب والأجر من الله ، أخذناه من قوله : جمعتُ فيه أدلة الأحكام، وعكفت على تحريره وتهذيبه مدة من الشهور والأعوام، رجاء أن أكون ممن شمله قول الشارع: «ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع» [42] ، وقوله: «نضر الله امرءاً سمع منّا حديثًا فيبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربّ حامل فقه ليس بفقيه» [43]، وأن أكون ممن شمله حديث أبي هريرة مرفوعًا عند مسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[44] وأن أكون ممن فاز بنيل نصيب من ميراث خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطاهرين.

2. قطع الخلاف الذي وقع بين الأئمة الأعلام، بسبب أخذ كل واحد بجانب من الأدلة فجمع كل الأدلة في مكان واحد، وأخذت ذلك من قوله: "ورأيت ما وقع من الخلاف بين الأئمة الأعلام، وأخذ كل طائفةٍ بجانب من سنة خير الأنام، وقد أرشدنا الشارع أن نرجع إليه عند الاختلاف، وإلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم متجنبين سلوك طريق الاعتساف، قاصدين الاجتماع والاتفاق والائتلاف، فجمعت أحاديث الأحكام القاطعة للخلاف " [45].

---

(40) المصدر نفسه ، ج1ص 3.

(41) المصدر نفسه ، ج1، ص6.

(42) صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى: ج2،ص620 (1654).

43) سنن الترمذي ، كتاب العلم عن رسول الله بَاب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، ج5، ص33 (2256).

(44) صحيح مسلم ،كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج3،ص1255 (1631).

(45) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ، ج1، ص4.3.

المطلب الرابع: طبعات الكتاب ومخطوطاته:

طبعات الكتاب: طُبع هذا الكتاب ثلاث طبعات:

1. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1401هـ. 1981م، وتقع في مجلدين، وبدون تحقيق، وبعنوان (فتح الغفار المشتمل على أحكام سنة نبينا المختار صلى الله عليه وآله وسلم).

2. طبعة مؤسسة الأعْلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان سنة 1420هـ.1999م، قام بتصحيح الأصل السيد العلامة أحمد علي زَبَاره، وأشرف على الطبع يحيى عبد الكريم الفُضيل، وبنفس العنوان السابق، وفي مجلدين.

3. طبعة دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، سنة 1427 هـ، الطبعة الأولى بالنسبة لطبعة هذه الدار، وأشترك في تحقيق هذه الطبعة مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علي العمران، وباسم (فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار)، وتقع في أربعة مجلدات، وقال الشيخ علي العمران: إن هذا هو الاسم الصحيح للكتاب، وإن تسميته في طبعته الأولى بـ (فتح الغفار المشتمل على أحكام سنة نبينا المختار – صلى الله عليه وسلم -) تصرف غير محمود من الناشر! [46]، وهو كما قال لأن الِحبْشِي ذكره بنفس الاسم في المخطوطات.

. مخطوطات الكتاب: ذكر الِحبْشِي ثلاث مخطوطات للكتاب هي:

1. مخطوط، بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء، المكتبة الغربية رقم المخطوط(137) بخط المصنف سنة 1240هـ.

2. وأخرى رقم (1311) المكتبة السابقة.

3. وأخرى بخط المصنف سنة 1240هـ بالجمعية الآسيوية بكلكتا [47].

المطلب الخامس: مصادر الكتاب.

اعتمد المؤلف مصادر منتقى الأخبار، وزاد عليه الجم الغفير: "حيث قال: وزدت عليه الجم الغفير من جامع الأصول، وبلوغ المرام، ومجمع الزوائد، والترغيب والترهيب للحافظ المنذري، ومن الجامع الصغير وذيله، ومن الجامع الكبير، ومن البدر المنير، وجامع المسانيد، والمستدرك للحاكم، وتلخيص الحافظ ابن حجر، وفتح الباري، وخلاصة البدر المنير، وغير ذلك من الكتب" [48].

هذه هي أهم المصادر التي ذكرها المؤلف، ونظراً لضيق المساحة المسموح بها لنشر هذا البحث لم نذكر كل مصادر الكتاب التي اعتمد عليها لكثرتها.

المبحث الثالث: المنهج الحديثي عند الرباعي في كتابه فتح الغفاروفيه تسعة مطالب.

المطلب الأول: منهجه في تخريج الأحاديث.

1. جمعه لأحاديث الأحكام من منتقى الأخبار الذي جعله أصلاً له كما مربنا سابقاً، ثم زاد عليه زيادات كثيرة من مصادر عدة، ولم يميز هذه الزيادات التي زادها عن أصل الكتاب، وبالتالي لا يعرف القارئ أصل الكتاب من زياداته إلاَّ بالمقارنة بينه وبين أصله، وهذا عمل شاق في كل الكتاب.

ثم بعد ذلك درسها وقسمها حسب موضوعاتها، ووضع لها تراجم تتطابق معها، ونسب كل حديث إلى مصدره الأصلي.

2. سار على منهج صاحب المنتقى في حذف الأسانيد ماعدا الصحابي (راوي الحديث) إذا كان الحديث مرفوعاً، أو التابعي إذ كان الحديث مرسلاً، ثم يذكر من خرج الحديث من الأئمة في كتبهم، وبدون تحديد موضع الحديث في تلك المصادر، وهذا في جميع الكتاب.

(46) المصدر نفسه ، المقدمة ، ص13.

(47) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن مرجع سابق ، ص 84.

(48) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ، ج1، ص5.

3.لم يترجم للصحابة والتابعين الذين رووا الأحاديث، ولم يضبط أسماءهم.

4. حرص الرباعي على ذكر أغلب أحاديث الباب في مكان واحد؛ وهذه الطريقة من أحسن طرق التصنيف، فمن أراد أن يجمع أحاديث باب معين فعليه بهذا الكتاب، ومن طلب الإسناد فعليه أن يرجع إلى الكتاب المخرج منه.

5.تكرار الأحاديث وتقطيعها في مواطن عدة من كتابه؛ نظراً لتعدد الأحكام فيه، مثاله حديث أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: هو الطهور ماؤه والحل ميتته» قال الرباعي: "رواه الخمسة وابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وحسنه الترمذي" [(49)]، كرر الرباعي هذا الحديث في باب ما جاء في الجراد، ج2، ص 1003، وفي باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر، ج4، 1934 (5606)، مختصراً بلفظ «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» [(50)].

6. المقارنة بين ألفاظ الأحاديث من حيث التماثل، والتغاير، فمن حيث التماثل يورد الحديث ثم يقول: ولفلان مثله من حديث فلان، مثاله: حديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل» قال الرباعي: متفق عليه، ولأحمد مثله من حديث أبي هريرة [(51)].

ومن حيث التغاير يورد الحديث ويخرجه ويقول: أخرجه فلان بلفظ كذا، مثاله: حديث العِرباض بن سارية «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -كان يصلي على الصف الأول ثلاثًا وعلى الثاني واحدة» قال الرباعي: أخرجه النسائي وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وقال: "صحيح على شرطهما ".أي البخاري ومسلم .ولم يخرجا للعِربَاض، وابن حبان في صحيحه، وأخرجه أحمد بلفظ: «كان يستغفر للصف المقدم ثلاثًا، وللثاني مرة»، وهو لابن ماجه والحاكم [(52)].

7. أحيانًا يذكر الحديث وبعض شواهده والبعض الآخر لا يذكرها ويكتفي بالإشارة إليها بقوله: وفي الباب أحاديث، حتى ولوكان الحديث صحيح أو حسن أو ضعيف مثاله: حديث ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: «قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: أحرمي وقولي: إن محلي حيث حبستني، فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذاك بشرطك على ربك عز وجل» قال الرباعي: رواه أحمد وابن خزيمة وفي الباب أحاديث [(53)].

المطلب الثاني: منهجه في مختلف الحديث.

يجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض والتناقض إن أمكن ذلك ، مثاله: حديث محمد بن عباد بن جعفر قال: «سألت جابراً: أنهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم» ، قال الرباعي : متفق عليه، وسرد عدة أحاديث في النهي عن صوم يوم الجمعة، ثم قال: وأمَّا ما رواه الترمذي من حديث ابن مسعود قال: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم -يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما يفطر يوم الجمعة» وقال: حسن غريب، وصححه ابن عبد البر،

---

(49) المصدر نفسه ،كتاب الطهارة، أبواب المياه ،باب ما جاء في طهورية ماء البحر وغيره ،ج1، ص9 (1).

(50) ينظر بقية الأمثلة: المصدر نفسه، أبواب السواك وسنن الفطرة ،باب الحث على السواك: ج1، ص65 (164) ، حيث كرره في أبواب السواك وسنن الفطرة ،وفي باب الحث على السواك: ج1، ص65 (164) ، وفي باب فضل الوضوء لكل صلاة: ج1،ص 132 (388). وكرر الحديث الوارد في باب الخطبة يوم النحر، ج2، ص 656(2032) في باب الخطبة في منى يوم النحر وتعليم المناسك فيها: ج2، ص 1065 (3276). وفي كتاب الغصب والضمانات باب ما جاء في تحريمه والتشديد فيه والنهي عن جده وهزله: ج 3، ص 1291 (3921)، وفي باب ما جاء في تحريم الغيبة: ج4ص 2093 (6092)، عن أبي بكرة أنه، مختصراً.

(51) المصدر نفسه ، باب ما جاء في قتل تارك الصلاة ،ج1،ص 180 (551) ، وانظر بقية الأمثلة كتاب الصلاة باب من نابه شيء في الصلاة فإنه يسبح والمرأة تصفق ،ج1،ص 403 (1262) ، باب الحث على صوم الإثنين والخميس ،ج،ص2 916 (2841).

(52) المصدر نفسه ، باب ما جاء في فضل الصف الأول والحث عليه وميامن الصفوف ،ج1،ص572 (1767) وانظر بقية الأمثلة باب صلاة المريض ،ج1،ص588 (1820) ، باب صلاة المريض،ج1،ص588 (1820).

(53) المصدر نفسه ، كتاب الحج باب الاشتراط في الإحرام ،ج2،ص964 (3001) ، وانظر بقية الأمثلة كتاب القرض باب فضله وحسن النية في القضاء،ج3،ص 1222 (3720) ، باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف ،3،ص 1710 (5043).

فهو محمول على أنه -صلى الله عليه وسلم -كان يصله بيوم [54] فقد جمع الرباعي بين أحاديث الباب ، وبين هذا الحديث بأن النهي ليس على إطلاقه وإنما هو خاص بالإفراد والله أعلم .

المطلب الثالث: منهجه في شرح الأحاديث.

يشرح بعض الأحاديث أحياناً من فهمه، وأحياناً ينقل كلام العلماء مثال الأول: حديث أبي سعيد الخدري قال: «بعث عليٌّ .رضي الله عنه .وهو باليمن إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -بذُهَيْبَةٍ فقسمها بين أربعة، فقال رجل: يا رسول الله اتق الله، فقال: ويلك أو لستُ أحقُ أهل الأرض أن يتقي الله، ثم ولّى الرجل، فقال خالد بن الوليد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: إني لم أُؤمر أن أُنَقِّبَ على قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» قال الرباعي : " مختصر من حديث متفق عليه، ثم شرحه فقال: قوله: «لم أؤمر أن أنقب» معناه أنه -صلى الله عليه وسلم -مأمور بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر " [55].

ومثال الثاني: عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: «حذف السلام سنة» قال الرباعي: "رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وقال ابن المبارك: معناه ألا يمد مداً " [56].

المطلب الرابع: منهجه في فقه الحديث

أحياناً يذكر خلاف العلماء في بعض المسائل الفقهية، وأدلة كل فريق، وأحياناً يستنبط من الأحاديث المسائل الفقهية ، مثال الأول: حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أحدى آياتها» قال الرباعي : " رواه الدارقطني وصوب وقفه، وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا أحاديث دالة على أن البسملة آية من الفاتحة ، وقد ذهب جماعة إلى أنها ليست آية من كل سورة، واحتجوا بأحاديث ، منها : الحديث الوارد في سورة تبارك ، ثم قال : ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن سورة تبارك ثلاثون آية بدون البسملة، وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن المراد عد ما هو خاصة السورة لأن البسملة كالشيء المشترك، ومنها الأحاديث التي فيها .صلى الله عليه وآله وسلم .كان يبدأ القراءة بالحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلم " [57].

ومثال الثاني: حديث ميمونة بنت الحارث «أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي -صلى الله عليه وسلم -فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال: أو فعلت؟ قلت: نعم، قال: أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» قال الرباعي: " متفق عليهما، وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة بدون إذن زوجها، وأن صلة الرحم أفضل من العتق " [58].

المطلب الخامس: منهجه في غريب الحديث. وكان منهجه في ذلك كالآتي:

أ .أتبع كل باب ما يحتاج إليه من بيان غريب الحديث كما بين ذلك في مقدمة كتابه حتى لا يحتاج الكتاب إلى شرح، وقد حثه على ذلك أحد شيوخه قال الرباعي: "حضني أن أتبع كل حديث بما يحتاج إلى تفسيره من الغريب، حتى لا يحتاج إلى شرح، وتكمل به فائدة الكتاب، فامتثلت أمره وأتْبَعتُ كل باب ما يحتاج إليه " [59].

---

(54) المصدر نفسه ،باب جامع لما نهي عن صومه، ج2،ص 922 (2863) ،ج2،ص 923 (2867) ، وانظر بقية الأمثلة كتاب الحج ، باب وجوب الحج على الشيخ الكبير الذي لا يستطيع أن يركب ،ج2ص 944 ، باب ما جاء من الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة عنده ، ج4،ص 2073 (6032) ، ج4،ص 2074، 2075 (6033).

(55) المصدر نفسه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في قتل تارك الصلاة ،ج،ص1 181 (554) ،وانظر بقية الأمثلة ، باب ما جاء في الجراد ،ج2،ص1002، 1003 (3095) ، (3098).

(56) المصدر نفسه ، كتاب الصلاة باب ما جاء في السلام ووجوبه والخروج من الصلاة به ،ج1،ص 387 (1214) ، وانظر بقية الأمثلة كتاب العقيقة وسنة الولادة ،ج2،ص 1131 (3465) ، باب حكم المرأة إذا فعلت فاحشة غير الزنا ،ج3ص 1437 (4321).

(57) المصدر نفسه ،باب ما جاء أن البسملة آية من كل سورة،ج1ص 330 (1036) ، وانظر بقية الأمثلة باب ما جاء في نظر المرأة إلى الرجل ،ج3،ص 1410 (4248) ،باب امتناع التوريث بين أهل ملتين ،ج،ص3 1374 (4143).

(58) المصدر نفسه كتاب العتق ،ج3ص 1381 (4165) ، وانظر بقية الأمثلة باب ما جاء في قتل الجماعة بواحد،ج3ص1597 (4748) ،باب حجة من اشترط تكرار الإقرار أربعًا ،ج3ص 1643 (4871) ، باب ما يصير به الكافر مسلمًا،ج3ص 1725 (5079).

(59) المصدر نفسه ،ج1ص 7.

ب. ذكر بعض المصادر التي اعتمد عليها في شرح غريب الحديث في مقدمة الكتاب على سبيل الإجمال فقال: " وأتْبَعتُ كل باب ما يحتاج إليه نقلاً من شروح الحديث، وغريب جامع الأصول، ومختصر نهاية ابن الأثير، والمُغْرِب، وصحاح الجوهري، والقاموس، ومجمع البحار وغير ذلك "[60].

ج. ضبط الألفاظ الغريبة بالحروف بدلاً من الشكل: مثاله: قوله: «هو الطهور ماؤه» قال الرباعي: " الطُّهور: بالضم للفعل الذي هو المصدر، وبالفتح للماء الذي يتطهر به، هكذا في النهاية والدر النثير.

قوله: «فأتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بوَضوء»، الوضوء بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به. قوله: «ينبع من تحت أصابعه»، بفتح التحتية في أوله، وضم الموحدة "[61].

د. أحياناً يذكر المصادر التي شرح منها غريب الحديث في نفس المكان، وأحياناً أخرى لا يذكرها وهو الغالب فمثال الأول: قوله: «النمور» جمع نمر سبع معروف، وقوله: «مياثر» جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية، وفتح المثلثة، قال في مختصر النهاية: المِيْثَرة بالكسر شيء يحشى بقطن أو صوف يجعله الراكب تحته فراش [62].

ومثال الثاني: قوله: «سجلاً»: بفتح المهملة، وسكون الجيم، هو: الدلو المملوء ماء، وقوله: «لا تُزْرِموُه»، بضم الفوقية، وإسكان الزاي، أي: لا تقطعوا عليه بوله، وقوله: «فشنّ»، بالشين المعجمة، وقيل بالسين المهملة، والأول أكثر [63].

المطلب السادس: منهجه في الحكم على الأحاديث واستدراكه على من سبقه من العلماء.

1. يحكم على الأسانيد بنفسه صراحة فيقول: رواه فلان، وإسناده صحيح، أو حسن، أو ضعيف.

أمثلة على تصحيحه للأسانيد: عن علي بن أبي طالب. رضي الله عنه. أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل» قال الرباعي: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه بإسناد صحيح [64]، وهذا مالم يطعما، فإذا أطعما غُسلا جميعاً.

أمثلة على حكمه بتحسين الأسانيد: عن أنس «أن النبي -صلى الله عليه وسلم -استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى»، قال الرباعي: رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن [65].

أمثلة على حكمه بتضعيف الأسانيد: عن الوليد بن عقبة قال: «لما فتح رسول الله -صلى الله عليه وسلم -مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة، ويمسح رءوسهم، فجيء بي إليه وأنا مخلّق، فلم يمسني من أجل الخلوق» قال الرباعي: رواه أبو داود بإسناد ضعيف [66].

2. ينقل كلام العلماء في الحكم على الأحاديث وهو الغالب، وأمثلة ذلك كثيرة نلاحظها مما سبق من الأمثلة وما سيأتي.

3. يبين اختلاف العلماء في وصل الأحاديث وإرسالها مثاله: حديث قيس بن سعد قال: «زارنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم -في منزلنا، فأمر له سعد بغُسل، فوضع له فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعْفران، أو ورس، فاشتمل بها» قال

---

(60) المصدر نفسه، ج1ص 7.

(61) المصدر نفسه، باب ما جاء في طُهورية ماء البحر وغيره ج1ص 10.

(62) المصدر نفسه، باب ما جاء من النهي عن الانتفاع بجلد السباع والنمور: ج1ص 32.وانظر فتح الغفار باب ما نُهي من الاستجمار به: ج1ص 62.

(63) المصدر نفسه، باب تطهير الأرض المتنجسة بالغسل بالماء أو الجفاف: ج1ص 22، وانظر بقية الأمثلة باب ما جاء في تعجيلها والإبراد بها في شدة الحر، ج1ص 191، باب استحباب لِبَاس أحسن الثياب والتواضع فيه، ج1ص 256) (798).

(64) المصدر نفسه، ،باب نضح بول الغلام إذا لم يطعم ،ج1،ص 24 (40) ، وانظر بقية الأمثلة باب العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ،ج2، ص832 (2584) ، باب ما جاء في الشبهات ،ج3،ص 1151 (3527).

(65) المصدر نفسه، ، باب ما جاء في إمامه الأعمى والعبد والمولى،ج1،ص 554 (1714) ، وانظر بقية الأمثلة ، باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق ،2،ص 658 (2041) ، وباب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه والتشديد في الدين ،ج2،ص 698 (2156).

(66) المصدر نفسه ، باب ما جاء في الخلوق ،ج1ص 81 (222) ، وانظر بقية الأمثلة ، باب ما جاء في تحريك الخاتم وتخليل الأصابع والدلك ،ج 1، 94 (259) ،وباب ما جاء في الفقير والمسكين والغني والمسألة ،ج2،ص 826 (2565).

الرباعي: رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجاله رجال الصحيح، وقال في الخلاصة: إسناده صحيح، لكن قال الحازمي: مُختلف في إسناده [67].

4. يستدرك على من سبقه من العلماء في الحكم على بعض الأحاديث: مثاله: حديث أنس قال: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم -إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» قال الرباعي: رواه الخمسة إلا أحمد، وصححه الترمذي والمنذري، وأخرجه ابن حبان والحاكم، وقال في بلوغ المرام: إنه معلول، قلت: وقد صححه أيضاً الحاكم، وقال: على شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، قال في الخلاصة: ولا يُقبل قول من ضعفه [68].

المطلب السابع: منهجه في الجرح والتعديل.

1. يتكلم عن الرواة جرحاً وتعديلاً بنفسه فيقول: رواه فلان، وفيه . أي السند . فلان ضعيف، أو متروك، أو مجهول، أو فيه مقال، أو ثقة أو صدوق، وإليك مثالاً وحداً لكل لفظة من هذه الألفاظ.

مثال حكمه على راوٍ من الرواة بالضعف: حديث جابر بن سمرة . أنه -صلى الله عليه وسلم -قال: «لا بأس ببول ما أُكل لحمه» قال الرباعي: " رواه الدارقطني، وفي إسناده عمرو بن الحصين العقيلي، ضعيف جداً، ويحيى بن العلاء الرازي أشد منه ضعفًا " [69].

مثال حكمه على راوٍ من الرواة بالترك: حديث أبي أمامة مرفوعاً: «من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه، ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء، ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه، ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة» قال الرباعي: "رواه الحاكم عن بشير بن نمير، وهو متروك " [70].

مثال على جرحه للرواة بالجهالة: حديث أم سلمة: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم -كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وزرقًا طيباً وعملاً متقبلاً» قال الرباعي: رواه أحمد وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات إلا مولى أم سلمة فهو مجهول [71].

مثال على جرحه للرواة بأن فيهم مقال: أحياناً يبين سبب الجرح في الراوي، وأحياناً لا يبين ذلك ويكتفي بقوله: وفي إسناده فلان وفيه مقال، مثاله: حديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أن تتبع جنازة معها رنّة» قال الرباعي: "رواه أحمد وابن ماجه بإسناد فيه أبو يحيى القتّات وفيه مقال " [72]، والرنة، بنُون مُشَدّدَة أَي امْرَأَة صائحة [73].

أمثلة على تعديله للرواة: حديث حفصة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: «رَوَاح الجمعة واجب على كل مسلم» قال الرباعي: رواه النسائي، ورجاله رجال الصحيح، إلاَّ عباس بن عباس وهو ثقة [74]، وحديث عمران بن حصين: «أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال؟ قال: أو للمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله -صلى الله

---

(67) المصدر نفسه، ، باب ما جاء في تنشيف الأعضاء بعد الوضوء،ج1ص 112 (324) ، وانظر بقية الأمثلة ، باب ما جاء في طهارة ملبوس المصلي ،ج1ص 282 (884) ،باب المواضع المنهي عن الصلاة فيها وما أذن فيه،ج1ص 287 (905).

(68) المصدر نفسه، باب وضع ما فيه ذكر الله ج1ص 44 (96) وينظر بقية الأمثلة ، باب المضمضة والاستنشاق ،ج1ص 87 (239) ،باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنان فصاعداًخلفه،ج1ص 568 (1755).

(69) المصدر نفسه ، باب طهارة أبوال الإبل وما أكل لحمه ،ج1ص 25 (45) ،وانظر بقية الأمثلة ، باب زكاة الزروع والثمار ،ج2ص 808 (2506) ، باب في عدد التكبير في صلاة العيد ومحلها ،ج2ص 650 (2015).

(70) المصدر نفسه ، باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه والتشديد في الدين ،ج2ص 698 (2157) وانظر بقية الأمثلة باب قتل الخوارج وأهل البغي، ج3ص 1702 (5027) ، باب الإسهام للفارس والراجل، ج4ص 1803 (5293).

(71) المصدر نفسه ، باب الدعاء والذكر بعد الصلاة ،ج1ص 390 (1225) ، وانظر بقية الأمثلة باب ما جاء في تقديم الأحق بالإمامة ،ج1ص 552 (1706) ، باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم ،3ص 1709 (5040).

(72) المصدر نفسه ، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ،ج2ص 746 (2316) ، وانظر بقية الأمثلة ، كتاب الطلاق ،3ص 1502 (4504) ، باب ما جاء في الرجعة،3ص 1521 (4558).

(73) التيسير بشرح الجامع الصغير ،ج2ص 478.

(74) المصدر السابق ، أبواب الجمعة باب ما جاء في وجوبها ،ج2ص 606 (1868) ، وانظر بقية الأمثلة، باب ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والطيب،ج2ص 962 (2996).

عليه وسلم -ووضعناه حيث كنا نضعه» قال الرباعي: رواه أبو داود وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده إبراهيم بن عطاء وهو صدوق، وبقية الإسناد رجال الصحيح[75].

2. ينقل كلام العلماء في الجرح والتعديل: فيقول مثلاً: رواه فلان، وقال فيه فلان: هو ثقة، أو صدوق، أو ضعيف، أو مجهول، أو متروك، أو غير ذلك وهذه أمثلة على تلك الألفاظ.

عن بريدة قال: «نهى النبي -صلى الله عليه وسلم -أن نصلي في لحاف لا يتوشح به، وأن نصلي في سراويل ليس عليه رداء» قال الرباعي: "أخرجه أبو داود بإسناد فيه أبو تُميْلة يحيى بن واضح الأنصاري، وعبد الله بن عبد الله العَتكي فيهما مقال، وفي التقريب: أبو تميلة ثقة، والعَتكي صدوق يخطئ، وقد وثقه ابن معين وغيره، وقال البخاري: عنده مناكير "[76].

- وعن عائشة قالت: «سألتُ النبي -صلى الله عليه وسلم -عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، فقال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، فقال: لا غُسل عليه، فقالت أم سُليم: المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟ قال: نعم. إنما النساء شقائق الرجال» قال الرباعي: رواه الخمسة إلا النسائي، وفي إسناده عبد الله بن عمر العُمري، قال أحمد: صالح، وفي رواية عنه: لا بأس به، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال ابن المديني: ضعيف[77].

.وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -ليلة الجن: «ما في إداوتك أو ركوتك؟ قلت: نبيذ. قال: ثمرة طيبة، وماء طهور، فتوضأ منه» قال الرباعي: رواه الترمذي وأنكره، وقال: إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي -صلى الله عليه وسلم -، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث[78].

المطلب الثامن: منهجه في تقوية الأحاديث الضعيفة.

1. يأتي بالأحاديث الضعيفة، ثم يورد لها شواهد تقويها حتى يخرجها من دائرة الغرابة، أو ترتقي من درجة الضعيف إلى درجة الحسن لغيره، أو الصحيح: مثاله: حديث سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» قال الرباعي: رواه الترمذي بإسناد ضعيف، واللفظ له، وابن ماجه والبيهقي، وفي الباب أحاديث كثيرة في أسانيدها مقال، وقال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح، يعني حديث سعيد بن زيد، وسئل إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد، قلت: وبمجموع الأحاديث يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره، ثم قال: ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدار قطني وابن حبان، وحسنه ابن الصلاح وغيره[79].

2. إيراده للأحاديث الضعيفة ويقويها بذكر بعض الشواهد، وإذا كان لها شواهد أخرى لا يذكرها، وإنما يشير إليها إشارة بقوله وفي الباب أحاديث يقوي بعضها بعضاً مثاله: حديث عبد الله بن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: «إنها ستُفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يُقال لها: الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء» قال الرباعي: " رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف، وفي الباب أحاديث يُقوي بعضها بعضًا "[80].

---

(75) المصدر نفسه ، باب تفرقة الزكاة في بلدها وما يقال عند دفعها ،ج2ص 819 (2543) ، وانظر بقية الأمثلة باب من أدركته الصلاة ولا ماء عنده تيمم،ج1ص 165 (503) ، وباب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسد خللها ووصلها ،ج1ص 577 (1783).

(76) المصدر نفسه ، باب النهي عن الصلاة في لحاف لا يتوشح به أو سراويل ليس عليه رداء ج1ص 421 (1321) وانظر بقية الأمثلة باب تسنيم القبر ورشه بالماء وجعل علم يعرف به ،ج2ص 757 ،ج2351 ، باب مواقيت الإحرام للحج والعمرة وجواز التقديم عليها ،ج2ص 954 (2970).

(77) المصدر نفسه ، باب ما جاء فيمن احتلم ولم يجد بَلَلًا ،ج1ص 142 (421) ، وانظر بقية الأمثلة باب ما جاء في السراويل والقميص والعمامة،ج1ص 252 (782) ، باب ما جاء في تنظيف المساجد وتطييبها،1ج 296 (934).

(78) المصدر نفسه ، باب ما جاء في النبيذ ،ج1ص 10 (4) وانظر بقية الأمثلة باب ما جاء في المذي ،ج 1ص 27 (50) ، باب صفة السجود وما نهي عنه ج1ص 359 (1133).

(79) المصدر نفسه ، باب التسمية في الوضوءج1ص 85 (231) (232) ،وينظر بقية الأمثلة باب المضمضة والاستنشاق ،ج1ص 87 (239) ،باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنان فصاعدًا خلفه،ج1ص 568 (1755).

(80) المصدر نفسه ، باب النهي عن دخول الحمام بغير إزار ،ج1ص 162 (496) وانظر بقية الأمثلة باب القراءة بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ،ج2ص732 (2269) ،باب الشهادة في النكاح ،ج3ص 1420 (4275).

المطلب التاسع: منهجه في بيانه علل الأحاديث.

يعلل الأسانيد بالانقطاع والإرسال، أو جهالة أحد رواته، ونحوه، فمثال الأول: حديث عائشة قالت: «كانت يد النبي -صلى الله عليه وسلم -اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى» قال الرباعي: "رواه أبو داود من رواية إبراهيم بن يزيد النخعي، عن عائشة، ولم يسمع منها فهو منقطع، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه، وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه "[81].

ومثال الثاني: حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: «أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقتض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» قال الرباعي: "رواه مالك في الموطأ وأبو داود وهو مرسل "[82].

ومثال الثالث: حديث ابن عمر قال: «إن رجلًا أسلف في نخل، فلم يخرج تلك السنة شيئاً فاختصما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -فقال: بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه» قال الرباعي: "رواه أبو داود وفي إسناده مجهول " [83].

النتائج والتوصيات:

بعد هذا التجوال مع منهج القاضي الرباعي في كتابه (فتح الغفار) أوصلتني دراستي هذه إلى النتائج الآتية:

1. يُعد القاضي حسن بن أحمد الرباعي من أهم أعلام اليمن في القرن الثالث عشر الهجري، فهو من المتبحرين في علوم الشريعة وخاصة في مجالي الحديث والفقه.

2. تأثر القاضي الرباعي بشخصيَّات كثيرة من الجهابذة الذين كانوا قبله من العلماء المحققين والأئمة المشهود لهم بالتقدم في اتباع الدليل وصفاء المشرب: منهم: الشوكاني، وابن الأمير، والمجد ابن تيمية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والنووي، وزين الدين العراقي، وابن القيم، وابن حجر، وغيرهم.

3. إن فتح الغفار من أهم كتب الأحكام إن لم يكن أهمها على الإطلاق؛ لاشتماله على أغلب أحاديث الأحكام التي عليها مدار الحلال والحرام، فهو موسوعة حديثية ضخمة تُعد مصدراً من مصادر أحاديث الأحكام.

4. للرباعي اهتمام كبير وعناية فائقة بالسنة وعلومها ومؤلفاتها تبين ذلك من خلال أسانيده المتصلة لكتب السنة، كالكتب الستة ومسند أحمد وغيرها من دواوين السنة، ومؤلفات المجد ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، وابن القيم والنووي، وابن حجر، وزين الدين العراقي وغيرهم.

5. منهجه في تخريج الأحاديث: صار على منهج صاحب المنتقى في حذف الأسانيد ماعدا الصحابي راوي الحديث إذا كان الحديث مرفوعاً، أو التابعي إذا كان الحديث مرسلاً، ولم يترجم للصحابة والتابعين الذين رووا الأحاديث، ولم يضبط أسمائهم، كما حرص الرباعي على ذكر أغلب أحاديث الباب في مكان واحد، وهو من أحسن طرق التصنيف، فمن أراد جمع أحاديث باب معين فعليه بهذا الكتاب، ومن طلب الإسناد فعليه أن يرجع إلى الكتاب المخرج منه، كما أنه قارن بين ألفاظ الأحاديث من حيث التماثل، والتغاير، والطول والاختصار ، ويكرر الأحاديث ويقطعها في مواطن عدة من كتابه ؛نظراً لتعدد الأحكام فيه .

---

(81) المصدر نفسه ، باب النهي عن إمساك الذكر باليمين والتمسح بها ،ج1ص 50 (116) ، وانظر باب ما جاء في المسبوق ببعض الصلاة يدخل مع الجماعة ،ج1ص 541 (1679) ، كتاب الشفعة ،ج3ص 1310 (3980).

(82) المصدر نفسه ،ج3ص 1233(3754) ، وانظر بقية الأمثلة ،ج3ص 1452(4361) ،ج3ص 1660(4917) ، ج 3،ص1676 (4966).

(83) المصدر نفسه ، باب لا رضاع إلا في الحولين ،ج3ص 1571 (4672) ،وباب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها ، ج4ص 1761 (5177).

6.من خلال تتبعي لكتابه وجدت أنه لا يحكم بنفسه على الأحاديث بأنها صحيحة أو حسنة، بل يحكم على الأسانيد بالصحة أو الحسن أو الضعف لكنه يورد لها شواهد ومتابعات لتقوية المتون؛ ويخرجها من دائرة الغرابة والضعف.

7.ألم الرباعي بعلوم السنة إلماماً وافياً، فهو يعرف الرجال وما كتب عنهم جرحاً وتعديلاً، ويلم بالمصطلحات الحديثية إلمام الخبير بها سواء كانت هذه المصطلحات خاصة بالسند أو المتن، إضافة إلى إلمامه بعلم علل الحديث، وعلم التخريج وكتبه.

8.كانت للرباعي شخصيته العلمية المستقلة فهو مثلاً يستدرك على من سبقه من العلماء، ويخالفهم في بعض المسائل.

9.للرباعي باع طويل في فهمه لأحاديث الأحكام؛ فهو يستنبط منها الفوائد الفقهية، والحديثية، وبعض الأحكام الشرعية التي تتعلق بالحلال والحرام، كما أنه يشرح بعضها أحياناً من فهمه، وأحياناً ينقل كلام العلماء في ذلك، وأحياناً يذكر خلاف العلماء في بعض المسائل الفقهية، وأدلة كل فريق، كما أن له أيضاً إلمام بعلم غريب الحديث وكتبه، وقلما يفوته حديث دونما يشرح غريبه، إضافة إلى ذلك إلمامه بعلم مختلف الحديث.

10.الغالب عليه في بيان درجة الحديث نقل كلام العلماء ونادراً ما يستقل بذلك؛ ففي الخمسين الحديث الأولى من كتابه استقل ببيان درجة حديثين رقم (21)، (45)، وشارك غيره في ثلاثة أحاديث رقم (4)، (26)، (35)، وبقية الأحاديث ينقل كلام العلماء.

.التوصيات:

.أوصي الباحثين بدراسة الرباعي فقيهاً من خلال كتابه (فتح الغفار) فله باع كبير في المسائل الفقهية.

.يحتاج فتح الغفار إلى شرح مطول، أو متوسط؛ لذلك أوصي كبار العلماء والهيئات العلمية التي تمتلك القدرة العلمية والمادية بشرح هذا الكتاب العظيم لتعم الفائدة.

قائمة المصادروالمراجع:

1. ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام، المنتقى من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقف على تصحيحه وتعليق هوامشه محمد حامد الفقي، رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية، المطبعة الرحمانية بمصر، ط1، 1350هـ.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
3. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير = سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م.
4. .الجندي، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب، السلوك في طبقات العلماء والملوك، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء د. ط ،1995م.
5. الحبشي، عبد الله بن محمد، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، من منشورات المجمع الثقافي في أبو ظبي، د. ط، سنة 2004م.
6. الحسيني، السيد أحمد مؤلفات الزيدية، نشر مكتبة آية الله العظمى المرْعَشي النجفي، ط1، 1413هـ.
7. الرباعي، حسن بن أحمد بن يوسف، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط1، 1427هـ.
8. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، مايو 2002 م.
9. الشجّنِيْ، محمد بن الحسن بن علي الذمَارِيْ، حياة الإمام الشوكاني المسمى كتاب التقصار في جيد زمان علامة الأقاليم والأمصار شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، حققه وعلق عليه محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الجيل الجديد صنعاء، ط 1، 1411هـ.1990م.

10. الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، د.ت، د. ط.
11. الْمَقْحَفِيْ، إبراهيم، موسوعة الألقاب اليمنية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 210م.
12. المكتبة الشاملة الإصدار الرابع.
13. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط: 3، 1408هـ - 1988م.
14. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
15. الوجيه، عبد السلام، أعلام المؤلفين الزيدية، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان الأردن، ط1، 1420هـ . 1999م.
16. بَعْكَر، عبد الرحمن، كواكب يمنية في سماء الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط1، 1410هـ 1990م.
17. زَبَارَة، محمد بن محمد الصنعاني، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، تحقيق مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، صنعاء، دار العودة بيروت، د.ت، د. ط.
18. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب، معجم المؤلفين مكتبة المثنى، بيروت معجم المؤلفين، د.ت، د. ط.
19. محيسن، محمد محمد سالم، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ -1992 م.

Abstract

This research deals with the Hadithi approach of the judge Al Rubaie in his book (Fatah Al Ghafar Al Gamae Liahkam Sunat Nabeeina Al Mukhtar), where Al Rubaie was one of the most prominent scholars of the thirteenth century AH in Yemen, and he was a defender of the Sunah of the Messenger of Allah peace be upon him and his family, and this book is considered to be the latest literature in the Ahaadeeth of provisions, and the most comprehensive book in this field according to my limited knowledge; the book included the writings of the previous Scholars and added a lot, with a clarification of the ranks of these Ahadeeths and showing the strange ones in a nutshell. This research also deals with the introduction about judge Al Rubaie and his scientific position, and then the definition of his book, Fatih al-Ghaffar, and its importance, and his Hadithee approach in his book "Fateh al-Ghaffar" like his approach in finding the source of the Hadeeths and judging them, his approach in criticizing and modifying, and his approach in strengthening the weak Ahaadeeths and explaining the reasons behind that.

Keywords: The approach of the Al Rubaie - Fatah al-Ghaffar